

المحاضرة 31 - الفقه - المستوى الرابع - د. منصور الغامدي - ربا

البيوع والأصناف الربوية

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجاليته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة بالشرع دون تعصب لفلان للعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اخواني واخواتي هذا هو الدرس الثالث عشر من سلسلة دروس الفقه في أكاديمية زاد في المستوى الرابع - 00:00:49

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك في هذه الأكاديمية وفي هذه الدروس قائلها وسامعها وان يجعلنا واياكم ممن يتعاون على الخير والبر والتقوى وممن يعلم ويتعلم العلم النافع اما بعد اخواني واخواتي كنا قد شرعنا - 00:01:08

في درسنا السابق او الذي قبله للحديث عن الربا وهو احد اهم المحرمات في ابواب المعاملات ذكرنا تحريم الربا والآيات الواردة فيه والاحاديث الواردة فيه وتحديثنا عن تاريخ تحريمه وكيف انه محرم على الامم الكتابية قبلبعثة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:01:23

واستبشعوا في النفوس والفطر كما كان اهل الجاهلية يستبعونه وتحديثنا بعد ذلك عن تعريفه ومن اين نشأ الاصطلاح اللغوي للفظ الربا ثم تحدثنا عن اقسامه وذكرنا ان اخطر اقسامه ربا الجاهلية. وبيننا ان ربا الجاهلية - 00:01:46

وان يزيد الدائن على مدنه عند حلول الاجل وربا الجاهلية هو الربا المقصود في ايات سورة البقرة وفي ايات سورة آل عمران فان الله سبحانه وتعالى قال في ايات سورة البقرة - 00:02:10

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم به. هذى في الواقع الامر شبهة المشركين. والحقيقة انها ليست شبهة وانما الاولى ان نسميتها اعتراض المشركين لانه ليس في هذا الامر شبهة او اشكال وانما هو نوع من الاعتراض - 00:02:31

لانهم لم يتمثلوا لهى الله جل جلاله واستشكروا هذا الامر. لا وانما استمروا في اكل الربا ولكنهم يعترضون على حكم الله جل جلاله مع استمرارهم في اكل الربا وهم يقولون انما البيع مثل الربا - 00:02:50

كانه نوع من الاعتراض على الله جل جلاله لذك الله سبحانه وتعالى لم يجدهم على اعتراضهم هذا لانه اعتراض عناد واستكبار لا سؤال استفسار وتعلم وادعاء وانقياد الانسان اذا سأله - 00:03:08

سؤال اذعان وانقياد واراد التعلم فان الله سبحانه وتعالى يجيبه وكم قد استفتني اصحاب النبي الكريم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابهم الله جل جلاله وهذا موجود في سورة البقرة يستفتونك في النساء يستفتونك في الكلالة - 00:03:25

يسألونك عن المحيسن قل هو اذى الى غير ذلك اما الاعتراض على الله جل جلاله كما فعل المشركون حري بعدم الاجابة بل ان الله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل ولا يعترض عليه - 00:03:49

جل جلاله ذلك المشركون استمروا في اكل الربا والعياذ بالله وقالوا انما البيع مثل الربا الله سبحانه وتعالى اخبر قال احل الله البيع وحرم الربا وهددتهم من جاءوا موعظة من ربه - 00:04:11

فانتهى فلو ما سلف امره الى الله ومن عاد فاوئتك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات وذكرنا ان هذا الاعتراض في واقع الامر ليس اعتراضًا سديدا ولا سليما - 00:04:25

والاجابة عليه واضحة وسهلة. فان اعترافهم انهم يقولون ان الزيادة في الربا زيادة على المدين اذا حل الاجل ولم يستطع وفاء ان زبونة مثل الزيادة المبابيعات بين الناس في ابتداء الاجل - 00:04:43

تفقق الامر ذكرنا ان الزيادتين ليستا سواء فان زيادة الربا زيادة على المدينة المعسرين فان الزيادة على المدين المعسر زيادة عليه وارادته منقوصة الزيادة على المدين المعسر زيادة عليه وارادته منقوصة - 00:05:04

وهو لا يجد له احدا الا الدائن وهو تحت رحمته الدائم وهو محتاج الى الانظار بخلاف ابتداء البيع الاول الذي تكون فيه اراده الطرفين كاملة والذي يمكن لاحد من الطرفين فيه الخروج عن العقد كما يشاء - 00:05:25

او عدم ابتداء العقد بالاصح واما الزيادة الربوية عند حلول الاجل فهي زيادة لا يستطيع فيها المدين الا ان يقبل بما يفرضه الدائن ومع هذا الوضوح والظهور الا ان المشركين قد اعترضوا اعتراضا - 00:05:50

استكبار وعناد وانما قلنا ان ايات سورة البقرة جاءت في ربا الجاهلية لقول الله سبحانه وتعالى وان كان ذو عشرة فناظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون - 00:06:10

هذه الآية الشريفة دلت على ان الربا الذي تتحدث عنه الآيات هو ربا في الديون فان العقد ابتداء مثلا في بيع ربا الفضل او بيع ربا النسيئة لا يسمى العقد فيها ذو عشرة - 00:06:27

المعسر هو المدين الذي لا يستطيع وفاء اما العقد في اول امره لا يسمى معسر ولا يقال انه ينظر تقول الله سبحانه وتعالى ان كان ذو عسرة دليل على ان ثمة دينا وقول الله سبحانه وتعالى فناظر الى ميسرة الدليل على ان ثمة دينا يطالب بهذا المعسر - 00:06:46

فلذلك استنتجنا من هذه الآية الشريفة الكريمة ان هذه الآيات ايات سورة البقرة واردة في ربا الجاهلية وهو المسمى بربا الديون او يسميه بعض اهل العلم ربا زدني انظر او ربا النسيئة عند حلول الاجل كل هذه المسميات - 00:07:04

تصف واقع الربا عند حلول الاجل طيب اذا هذا الامر الاول. الامر الثاني الآيات الواردة في سورة آل عمران كذلك وردت في الربا نفسه نفس النوع لأن الله سبحانه وتعالى قال - 00:07:25

يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. قول الله سبحانه وتعالى اضعافا مضاعفة معناها ان هذا الدين يتناهى ويزيد وهذا هو شأن ربا الجاهلية يتناهى ويزيد اضعافا مضاعفة يعني - 00:07:43

يتضاعف ثم يتضاعف يزيد حتى يسقي الكاهن المدين. لا شك ان هذا النوع من انواع الربا اقبح وابشع انواع الربا وفي الواقع الامر هذا حقيقة يؤدي الى ربما اسباب جرائم - 00:08:01

نفسية واجتماعية وامنية وقبل ذلك كله يفسد نفسية وحياة الدائم فيجعلها حياة مادية لا تراعي فقيرا ولا مسكينا وانما لا تفكرا الا في طريقة جمع الاموال من حلال او من حرام - 00:08:16

والعياذ بالله هذا هو ربا الجاهلية النوع الثاني من انواع ربا الديون هو ربا القروض ربا القروض هو الزيادة التي يتفق عليها الدائن والمدين عند ابتداء القرظ النقدي او قرظ الطعام كما سيأتي - 00:08:38

يتلقون على فائدة يزيدوها المدين عند وفاء الاجل. او يدفعها ابتداء او يدفعها اثناء الدين. يعني الفوائد هذى التي على القروض النقدية متنوعة الاشكال. احيانا تدفع ابتداء واحيانا تدفع على فترات - 00:09:02

اه متفاوتة واحيانا تدفع في نهاية المدة. لكنه قرظ نقدي بزيادة ومن هذا الربا من اشكال هذا الربا المعاصرة القروض البنكية حيث يقوم البنك باقراراظ بعطل العملاء ارضا نقديا ويشرط عليه - 00:09:20

ان يسده بزيادة في هذه النقود او العكس احيانا بحيث يأخذ العميل فوائد على الودائع والقروض التي يقرظها للبنك هذا قرظ ربوبي بفائدة اما تدفع في اول المدة او في اخر المدة او فائدة مستمرة في اثناء المدة - 00:09:42

فاصل قصير ونعود اليكم ان شاء الله تعالى بعد هذا الفاصل حرص الاسلام على زرع المحبة والود بين المسلمين وعلى اقتلاع اسباب التبغض والشحناء من بينهم. ومن المعاملات التي تورث - 00:10:07

باغض بين المسلمين بيع المسلم على بيع اخيه او شراؤه على شراء اخيه. لذلك نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال لا بيع

بعضكم على بيع أخيه. والشراء مثل البيع فيحرم شراء المسلم على شراء أخيه. ومثال البيع على البيع - [00:10:33](#)

اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرة الاف فذهب رجل الى زيد وقال له انا اعطيك مثلها بتسعة او اعطيك احسن منها بعشرة او ابيعك مثلها بعشرة فهذا بيع على المسلم لا يحل. مثال الشراء على الشراء باع زيد لعمرو - [00:10:53](#)

بتسعة فجاء اخر وقال للبائع بعتها على فلان بتسعة؟ قال نعم. قال انا اعطيك فيها عشرة او بعها لي انا بتسعة ودعك منه. والراجح ان البيع على البيع حرام. سواء كان ذلك في زمن الخيار او بعد تمام البيع. لانه مما - [00:11:13](#)

يورث الشحناء والبغضاء بين المسلمين بشري لنا زادنا كاذبة بالعلم كالازهار في البستان نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتابع حديثنا معكم عن ربا الديون. وذكرنا النوع الاول منه وهو ربا الجاهلية - [00:11:35](#)

وهو الربا الذي يكون في الدين عند حلول اجله وربا القروض وهذا الذي يكون في الديون النقدية مثلا عند انتهاء الاجل فالذي لا يقرض غيره نقدا الا بزيادة على هذا النقد - [00:11:58](#)

لا شك ان هذا نوع من انواع الربا الذي جاء تحريمها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء - [00:12:17](#)

والذى قد جاء في كلام اهل العلم والفقه في تقريرهم لقاعدة ان كل قرظ جر نفعا فهو ربا وقد جاء كذلك في عدد من الاحاديث عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

ان من اهدى اليك شيئا في قرظ اقرظته فهو باب من ابواب الربا هذه آآ حكمتها كما قال الامام جعفر الصادق رحمة الله تعالى لثلا يتمانع الناس المعرف اذا كان الانسان لا يقرض غيره قرضا نقديا - [00:12:49](#)

الا بربا او بزيادة على هذا القرظ فان لا شك ان هذا دليل على اهقلة الاحسان والمعروف الذي بين الانسان وبين أخيه المسلم هل يعني هذا ان البيع ممنوع؟ نقول لا - [00:13:08](#)

ان البيوع قد اباحها الله سبحانه وتعالى واباحها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الا انها ينبغي ان تتضبط بضوابطها الشرعية التي قد ذكرنا بعضها وسنذكرها الان فالمتاح اولا والمقرب للمسلم تجاه أخيه المسلم ان يقرضه القرظ الحسن - [00:13:29](#)

فان لم يجد او لم يرد ان يقرضه القرظ الحسن فان يباح له ان يبيعه بيعا يربح فيه الا انه لا يجوز له ان يربى عليه اذا لم يستطع هذا المدين ان يوفي عند حلول الاجل - [00:13:52](#)

يعني هذا شرط من شروط البيع ان نقول يجوز لك انك تبيع السلعة مثلا بعشرة او بعشرين او بثلاثين او ايما كان السعر الذي تتفقون عليه يوفيه لك بعد سنة - [00:14:12](#)

ولكن لا يجوز لك اذا حل الاجل ولم يستطع هذا المدين المشتري لهذه السلعة لم يستطع وفاء لا يجوز لك باي حال من الاحوال ان تزيد عليه الدين عند حلول الاجل - [00:14:23](#)

لاحظتم اخواني الكرام؟ اذا ان اقرضه ابتداء قرضا احسانيا هذا لا شك ان هذا هو الافضل والخير والبركة ان اراد ان يبيعه سلعة باجل يربح فيه فهذا مباح الا انه اقل رتبة - [00:14:38](#)

من القرض الحسن الذي لا يستفيد فيه الا انه من العدل المباح في شريعة الاسلام. بشرط الا يتعدى الى الظلم وهو انه اذا حل الاجل يزيد عليه فالدين هذا ظلم - [00:14:57](#)

حنا عندنا هاديك ذكرناها ثلاث رتب. الرتبة الاولى ان يقرضه قرضا حسنا يوفيه المدين متى وجد وفاء فان لم يرد هذه الرتبة فان عنده العدل والتوسط وهو ان يبيعه بيعا يربح الى اجل - [00:15:13](#)

ولكن لا يجوز له ان يتعدى الى حالة الظلم وهي انه اذا حل الاجل ولم يقدر على الوفاء فانه يطالبه بزيادة مقابل تأجيل اضافي فان هذا محرم وهو الربا ربا الجاهلية - [00:15:31](#)

اذا صار عندنا الان الحديث عن ربا الديون. نريد ان ننتقل للقسم الثاني من انواع الربا الا وهو ربا البيوع. ربا البيوع ورد تحريمها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عدد من الاحاديث - [00:15:50](#)

حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حديث عثمان بن عفان حديث عبادة بن الصامت هذى كلها احاديث مشهورة في ربا البيوت من الشرع حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه - 00:16:05

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء او يدا بيد والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء او قال يدا بيد مثلًا بمثل والملح بالملح ربا الا هاء وهاء يدا بيد مثلًا بمثل - 00:16:15

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء مثلًا بمثل يدا بيد والتمر بالتمني ربا الا هاء وهاء مثلًا بمثل يدا بيد. فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة اصناف اصطلاح اهل العلم على تسميتها بالاصناف الربوية. ما هي هذه الاصناف الستة؟ الذهب والفضة والتمني والشعير -

00:16:33

والملح والزبيب هذه الاصناف عذرا البر. هذه الاصناف الستة هي الاموال الربوية التي جاءت في حديث عبادة رضي الله تعالى عنه هذه الاصناف الستة لا يجوز الزيادة فيها عند بيعها بمثلها - 00:16:56

نصا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا انه يقاس عليها غيرها ولا يجوز التأجيل فيها عند بيع بعض نصا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ويقاس عليها غيرها كما سبأتنا ان شاء الله تعالى - 00:17:17

هذه الاصناف الربوية تسمى الاصناف الستة ويسمى هذا الربا بربا البيوت نريد ان نستعرض الان اهم الفروق بين ربا الديون وبين ربا البيوع هذا الجانب الاول الجانب الثاني نريد ان نستعرض بعض القواعد المهمة في ربا البيوت - 00:17:35

اولا اول فرق من الفروق بين ربا الديون وربا البيوع هو ان ربا الديون يجري في كل الاموال بينما ربا البيوع يجري في الاموال الربوية ما هي الاموال الربوية؟ هي الاصناف الستة وما وافقها في العلة. اذا هذا الفرق الاول - 00:18:03

الفرق الاول ان ربا الديون يجري في كل الاموال بينما ربا البيوع لا يجري الا في الاموال الربوية وهي الاصناف الستة وما وافقها في العلة كيف ان نفترض ان انسان مدين لآخر - 00:18:27

بمئة ريال هذى يجري فيها الربا ربا الديون وربا البيوع لماذا؟ لأن النقود الورقية يجري فيها ربا النقود ربا الديون وربا البيوت طيب نفترض ان شخصا مدين لآخر مثلا مئة كيلو من البر - 00:18:49

نقول البرء يجري فيه ربا الديون ويجري فيه ربا البيور طيب نفترض ان انك قد دفعت عشرة ريالات في مقابل قلم يسلم لك غدا او بعد اسبوع او كتاب او سيارة او ايها كان - 00:19:11
فالمدينة الان مدين بماذا؟ مدين بسيارة او بقلم او بكتاب حسب الثمن الذي دفعته طيب اذا لم يوفي لك السيارة في الاجل قال له يا اخي تسلم لي السيارة بعد سنة - 00:19:33

او تسلمني هذا الكتاب بعد شهر او تسلمني هذا القلم بعد اسبوع فتاة اخر عن التسليم بسبب اعساره مثلًا فانت قمت بمضاعفة هذا الدين عليه نقول هذا نوع من انواع ربا الجاهلية. لكن لاحظوا السيارات والاقلام - 00:19:48

هذى لا يجري فيها ربا البيوع لانها ليست من الاصناف الستة وما وافقها في العلة اذا نحن عندنا الان نوعان رئيسان للربا الاول ربا الجاهلية وهذا يجري في كل الاموال - 00:20:06

اي دين نفترض ان انسان مدين لآخر بغير يسلمه اليه او بمائة بغير فقال ان تأخرت في وفائها في اليوم المحدد تصبح عليك مئتين. نقول هذا ربا طب قد يقول قائل - 00:20:21

ان الابل ليست من الاموال الربوية. نقول هي ليست من الاموال الربوية في ربا البيوع ولكن ربا الديون يجري في كل الاموال ربا الديون يجري في كل الاموال اما ربا البيوع - 00:20:37

فانه لا يجري الا في الاموال الستة وما وافقها في العلة كيف لا يجري الا في الاموال الستة وموافقة في العلة؟ نفترض الاقلام الاقلام ليست ربوية من اموال الربوية معنى ذلك انه يجوز انا ابيع قلم جيد مثلًا - 00:20:52

بقلمين آآ اقل منه جودة طيب قد يقول قائل ان هذا واحد باثنين نقول واحد باثنين لكنها اقلام ليست من الاموال الربوية ليست من الاموال الربوية لكن الاموال الربوية لا يجوز بيع واحد منها باثنين. لا يجوز مثلا ان ابيعك مثلًا - 00:21:06

اـهـ رـيـالـ الانـ بـرـيـالـينـ مـؤـجلـةـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ لـاحـظـتـمـ الفـرـقـ بـيـنـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ وـرـبـاـ الـدـيـوـنـ اـذـاـ الفـرـقـ الـاـولـ اـنـ رـبـاـ الـدـيـوـنـ يـقـعـ فـيـ كـلـ مـاـ دـامـ اـنـهـ دـيـنـ وـثـبـتـ فـيـ الـذـمـةـ - 00:21:23

اـيـاـ كـانـ نـوـعـ هـذـاـ مـالـ فـاـنـهـ اـذـاـ تـأـجـلـ بـزـيـادـهـ فـهـذـاـ رـبـاـ الـدـيـوـنـ طـيـبـ اـمـاـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ فـهـوـ لـاـ يـقـعـ لـاـ فـيـ الـاـصـنـافـ السـتـةـ التـيـ ذـكـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـاـ يـوـافـقـهـ فـيـ الـعـلـةـ - 00:21:42

يـعـنـيـ بـعـظـ الـاـصـنـافـ وـهـيـ التـيـ اـصـطـلـحـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـسـمـيـتـهـ بـالـاـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ وـاـمـاـ الـاـمـوـالـ غـيرـ الـرـبـوـيـةـ فـلـاـ يـقـعـ فـيـهـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ وـاـنـماـ يـقـعـ فـيـهـ رـبـاـ الـدـيـوـنـ.ـ اـذـاـ هـذـاـ هـوـ فـرـقـ - 00:21:59

اـلـاـولـ فـاـصـلـ قـصـيـرـ وـنـعـودـ بـيـكـمـ بـعـدـ هـذـاـ فـاـصـلـ الـعـلـمـ مـرـاتـ بـ فـمـنـهـ فـرـضـ عـيـنـ وـهـوـ تـعـلـمـ مـاـ لـاـ يـتـأـدـيـ الـوـاجـبـ لـاـ بـهـ.ـ كـتـعـلـمـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلـاـةـ.ـ وـمـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ كـعـلـمـ الـحـدـيـثـ.ـ وـمـنـ - 00:22:14

نـفـلـ كـالـتـبـحـرـ فـيـ اـصـوـلـ الـاـدـلـةـ.ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـدـرـجـ فـيـ خـطـوـةـ خـطـوـةـ فـاـنـ مـنـ رـامـ اـخـذـهـ جـمـلـةـ ذـهـبـ عـنـهـ جـمـلـةـ وـلـكـنـ الشـيـءـ بـعـدـ الشـيـءـ مـعـ الـلـيـالـيـ وـالـاـيـامـ.ـ وـنـرـاعـيـ الـاـوـلـوـيـاتـ فـيـ التـعـلـمـ.ـ فـنـبـدـأـ بـالـعـلـمـ الـاـصـلـيـةـ كـالـتـفـسـيـرـ وـالـفـقـهـ.ـ قـبـلـ عـلـمـ - 00:22:43

بـالـتـكـ مـصـطـلـحـ الـحـدـيـثـ وـاـصـوـلـ الـفـقـهـ.ـ وـنـبـدـأـ بـتـعـلـمـ الـفـرـوـضـ قـبـلـ الـنـوـافـلـ.ـ وـفـيـ الـحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ مـاـ تـقـرـبـ اـلـيـ عـبـدـيـ بـشـيـءـ اـحـبـ اـلـيـ مـاـ اـفـتـرـضـتـهـ عـلـيـهـ وـقـدـ قـيـلـ مـنـ شـغـلـهـ فـرـضـ عـنـ النـفـلـ فـهـوـ مـعـذـورـ - 00:23:07

وـمـنـ شـغـلـهـ النـفـلـ عـنـ فـرـضـ فـهـوـ مـغـرـورـ.ـ وـنـبـدـأـ بـالـاسـهـلـ قـبـلـ الـاـصـعـبـ وـبـالـمـخـتـصـرـاتـ قـبـلـ الـمـطـوـلـاتـ.ـ قـالـ تـعـالـىـ كـوـنـواـ رـبـانـيـنـ وـرـبـانـيـ

الـذـيـ يـرـبـيـ النـاسـ بـصـغـارـ الـعـلـمـ قـبـلـ كـبـارـهـ.ـ وـنـبـدـأـ بـتـعـلـمـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ ثـمـرـةـ قـبـلـ الـمـسـائـلـ الـنـظـرـيـةـ الـبـحـثـةـ.ـ وـنـبـدـأـ - 00:23:26

بـالـتـعـلـمـ قـبـلـ التـصـدـرـ لـلـتـعـلـيمـ فـاـنـ فـاـقـدـ الشـيـءـ لـاـ يـعـطـيـهـ وـنـهـتـمـ بـالـفـهـمـ وـالـتـدـبـرـ وـلـاـ نـقـنـصـرـ عـلـىـ الـحـفـظـ وـالـتـلـقـيـنـ فـتـدـرـجـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـمـ حـتـىـ تـكـونـ مـنـ الرـاسـخـينـ.ـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ يـرـدـ اللـهـ بـهـ خـيـرـاـ يـفـقـ - 00:23:50

قـهـ فـيـ الدـيـنـ بـشـرـىـ لـنـاـ زـادـ اـكـاـديـمـيـةـ لـلـعـلـمـ كـالـاـزـهـارـ فـيـ الـبـسـتـانـ نـعـودـ بـيـكـمـ بـعـدـ هـذـاـ فـاـصـلـ وـنـتـابـ حـدـيـثـنـاـ مـعـكـمـ عـنـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ ذـكـرـنـاـ

الـفـرـقـ الـاـولـ بـيـنـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ وـرـبـاـ الـجـاهـلـيـةـ - 00:24:11

الـفـرـقـ الـاـولـ فـيـ نـوـعـ الـدـيـنـ اوـ السـلـعـةـ اوـ النـقـدـ اـيـاـ كـانـ الـلـيـ هوـ مـحـلـ التـعـاـقـدـ فـقـلـنـاـ انـ رـبـاـ الـدـيـوـنـ يـقـعـ فـيـ كـلـ مـاـ لـوـ اـنـسـانـ مـدـيـنـ لـلـاخـرـ بـنـقـودـ بـدـيـلـ الـاخـرـ بـنـاقـةـ بـدـيـلـ لـلـاخـرـ بـكـتـبـ بـدـيـلـ لـلـاخـرـ بـبـرـ اوـ شـعـيرـ اوـ تـمـرـ اوـ فـوـاـكـهـ اوـ خـضـرـوـاتـ - 00:24:40

اوـ مـدـيـنـ لـهـ باـشـيـاءـ مـصـنـوـعـاتـ حـدـيـثـةـ اوـ سـيـارـاتـ اوـ اـيـاـ كـانـ وـتـأـخـرـ بـسـبـبـ اـعـسـالـهـ فـاـنـ الـزـيـادـهـ عـلـيـهـ تـكـونـ نـوـعاـ مـنـ نـوـعـ الـرـبـاـ.ـ رـبـاـ الـدـيـوـنـ اـذـاـ لـاحـظـوـاـ اـنـ يـقـعـ فـيـ كـلـ مـاـ - 00:25:06

يـعـدـ دـيـنـ ثـابـتـ فـيـ دـيـنـ طـيـبـ اـمـاـ رـبـاـ الـبـيـوـعـ فـهـوـ لـاـ يـقـعـ لـاـ فـيـ الـاـمـوـالـ الـرـبـوـيـةـ هـذـاـ فـرـقـ الـاـولـ فـرـقـ الـثـانـيـ اـنـ رـبـاـ الـdـiـo~nـ يـقـعـ مـتـىـ رـبـاـ

الـجـاهـلـيـةـ مـتـىـ يـقـعـ - 00:25:19

يـبـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـقـعـ عـنـدـ حـلـوـ حـلـوـ الـاـجـلـ وـلـيـسـ فـيـ الـبـداـيـةـ فـمـثـلاـ نـفـرـضـ اـنـ شـخـصـ قدـ بـاعـ عـلـىـ شـخـصـ اـخـرـ مـثـلاـ مـئـةـ رـيـالـ مـقـاـبـلـ مـئـةـ

وـخـمـسـيـنـ رـيـالـ مـؤـجلـةـ بـعـدـ سـنـةـ نـقـولـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ نـوـعـ رـبـاـ الـbـi~o~u~

طـيـبـ اـذـاـ جـاءـ نـهـاـيـةـ السـنـةـ فـلـمـ يـسـدـدـ المـئـةـ وـالـخـمـسـيـنـ فـقـالـ زـدـنـيـ فـقـالـ خـلـاـصـ اـنـ اـوـجـلـكـ شـهـرـ بـمـئـةـ وـسـبـعـيـنـ نـقـولـ هـذـهـ العـشـرـيـنـ مـنـ رـبـاـ

الـjـahـe~l~i~y~a~ مـهـلـتـهـ لـفـرـقـ بـيـنـ النـوـعـيـةـ دـيـ بـقـىـ - 00:26:02

يـبـقـيـ الـj~ah~e~l~i~y~a~ هـوـ الـذـيـ يـقـعـ عـنـدـ نـهـاـيـةـ الـa~g~l~ مـهـلـتـهـ لـفـرـقـ بـيـنـ رـبـاـ الـb~i~o~u~ وـهـيـ بـدـاـيـةـ الـعـقـدـ هـذـاـ فـرـقـ طـيـبـ فـلـنـفـرـضـ اـنـ قـدـ بـاعـهـ شـيـئـاـ - 00:26:18

يـبـعـاـ مـبـاحـاـ مـثـلاـ بـاعـهـ سـيـارـةـ بـمـئـةـ f~v~ هـلـ هـوـ الـa~g~l~ وـقـعـ فـيـ R~B~A~ ؟ـ نـقـولـ لـاـ لـمـ يـقـعـ F~I~R~B~A~ طـيـبـ لـاـ H~A~L~L~O~U~S~E~

يـاـ اـخـيـ سـدـدـ لـيـ مـئـةـ f~v~ قـالـ خـلـاـصـ اـنـ اـبـأـجـلـهـ عـلـيـكـ مـئـةـ وـعـشـرـيـنـ f~v~ - 00:26:37

نـقـولـ هـنـاـ وـقـعـ فـيـ R~B~A~ الـj~ah~e~l~i~y~a~ لـكـنـ ماـ دـامـ فـيـ B~I~G~A~ ئـاـنـ عـقـدـ صـحـيـحـ وـسـلـيـمـ لـمـ يـقـعـ F~I~R~B~A~ وـلـكـنـ فـيـ N~H~A~Y~E~ الـu~l~o~o~u~

F~I~R~B~A~ وـهـوـ شـرـطـ M~A~R~M~A~

لـاـ حـلـوـتـمـ الـa~g~l~ وـلـاـ لـاـ اـذـاـ اـحـيـاـنـاـ بـدـاـيـةـ الـu~l~o~o~u~ وـتـكـونـ صـحـيـحةـ وـسـلـيـمـةـ.ـ لـكـنـ يـقـعـ اـلـاـنـسـانـ لـاـحـقـاـ فـيـ R~B~A~ وـهـكـذـاـ اـحـيـاـنـاـ اـلـاـنـسـانـ يـجـمـعـ

والعياذ بالله بين نوعي الربا فيقول يا اخي انا ابيعك المئة هذى او اقرضك هذه المئة بمئة وعشرين - [00:27:13](#)
هذا العقد الاول نوع من انواع الربا ربا القروض والبيوع طيب فاذا انت بعد سنة ولم يسدد المئة والعشرين وقالوا اوجهها لك مئة
[00:27:29](#) وثلاثين هذا ربا الجاهلية صارت العشرة هذى نوع من انواع ربا الجاهلية الانصار -
اظاف للربا الاول ربا البيوع اضاف له ربا الجاهلية فجمع بين نوعي الربا والعياذ بالله اذا هذا الفرق الثاني اللي هو توقيت وقوع العقد
الربوي ربا البيوع يقع في بداية العقد - [00:27:45](#)
عند التعاقد ابتداء طيب ربا الجاهلية متى يحصل ويقع عند نهاية العقد عند حلول الاجل فاذا زاد عليه فان هذا نوع ربا الجاهلية
هذان الفرقان يظهر بهما الفرق بين ربا الجاهلية من ناحية - [00:28:00](#)
وبين ربا البيوع من ناحية اخرى طيب هناك عدد من التفصيات المهمة في ربا البيوت نذكرها كقواعد قبل ان نبين انواع ربا البيوع
[00:28:22](#) ذكرناه من قبل ربا الجاهلية ونريد ان نتحدث الان عن ربا -
البيوع. ما هي هذه القواعد؟ القاعدة الاولى غريب البيوع لا يقع في كل الاموال وانما في بعض الاموال دون بعض اثنين الاموال التي
يقع فيها ربا البيوع اصطلاح الفقهاء على تسميتها بالاموال الربوية - [00:28:42](#)
هذه الاموال الربوية القاعدة الثالثة هذه الاموال الربوية كاربا البيوع مأخوذة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله تعالى عنه الذي
نص على ستة اموال الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. هذه ستة اصناف نص عليها - [00:28:59](#)
حديث عبادة رضي الله تعالى عنه القاعدة الرابعة او الفائدة الرابعة هذى الاصناف ستة قاس عليها اهل العلم غيرها من الاصناف
بجامع توافقها في العلة. فمثلا الذهب والفضة حرم فيها ربا البيوع - [00:29:15](#)
لماذا؟ لأنهما كانا اثمان الناس التي يستخدمونها في معاملاتهم في زمان النبوة فلما صارت معاملات الناس اليوم لا تجري بالذهب
والفضة بالدنانير الذهبية ولا بالدرارهم الفضية صارت تجري بالورق النقدي - [00:29:38](#)
الذهب والفضة استبدلت اليوم بالاثمان الوراق النقدية صار الورق النقدي من الاموال الربوية التي يجري فيها ربا البيوع طيب قد
يقول قائل هل يجري في الورق النقدي ربا الجاهلية نقول ربا الجاهلية يجري في كل مال - [00:29:59](#)
سواء كان منصوص من الاصناف ستة هذى او مما يوافقها في العلة او لا يوافقها في العلة قبل جاهلية يجري في كل مال من
الاموال. كل انسان حل عليه دين ولم يستطع وفائه - [00:30:28](#)
او لم يقدر على الوفاء او قيل له تقضى ام تربى او تزيد في الاجل وازيد في الثمن تزيد عليه في الاجل مقابل الزيادة في الثمن
الجاهلية ايا كان ايا كان نوع هذا المال - [00:30:41](#)
طيب اذا ذكرنا في ربا البيوع عددا من الفوائد انه لا يجري في كل الاموال. وانما يجري في الاصناف ستة وما وافقها في العلة وان
الذهب والفضة يقادس عليها غيرها - [00:30:56](#)
وهو الاثمان المعاصرة كل ما اتخذه الناس ثمنا وجرى بينهم ثمن فانه يقادس على الذهب والفضة واما البر والشعير والتمر والملح فان
أهل العلم قد ذكروا انه يقادس عليه كل مقتات مدخل. هذه الاصناف الرابعة - [00:31:15](#)
جمعت وصفين انها مقتاتة ومدخلة مقتاتة يعني انها قوت للناس او تصلحوا اقواتهم فالبر والشعير والتمر اقوات والملح مصلح للقوت
والادخار يعني انها لا تتلف سريعا وانما تبقى البر والشعير والتمر والملح هذه تبقى - [00:31:33](#)
فصار الان استنبط اهل العلم منها وعند يعني بعض اهل العلم يقولون ان العلة في هذه الاصناف الرابعة هي كونها مطعومة وبعض
أهل العلم يقول كونها مكيلة او مدخلة يعني هناك خلافات بين اهل العلم - [00:31:58](#)
في تقدير العلة التي تكون محلا للالحق والقياس ولكن هذه الاموال هي محل جريان ربا البيوع واما كما قد ذكرنا من قبل ربا
الجاهلية فانه يجري في كل مال دون اعتبار لهذه الاصناف ستة او غيرها - [00:32:12](#)
طيب هنا سؤال اريد ان اختتم به هذه الحلقة وهي هل معنى اختلاف العلماء في هذه الاصناف ستة وما هي علتها هل يعني هذا ان
فوائد ربا البنوك فيها خلاف بين العلماء نقول كلا - [00:32:39](#)

ان ربا البنوك في واقع الامر هو من ربا الجاهلية المحرم شرعا لانه اذا حل فيه الدين على المدين يقول له البنك تقضي ام تربى فان
وفي دينه والا زاد عليه فى الاجل مقابل الزيادة في الثمن - 00:32:59
وهو يجري في كل مال سواء كان من الاصناف الستة او لم يكن من الاصناف الستة سواء كان موافقا للاصناف الستة في العلة او لم
يكن موافقا لا هذا تنبئه مهم. احببنا ان ننبئ اليه في ختام هذه الحلقة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم ما ينفعنا. وان
 يجعلنا واياكم مباركين حيث ما كنا - 00:33:22

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. يا راغبا في كل علم نافع متطلع لزيادة وتزيد ميسورا باي مكان صف
ليردوى غلة الظمان وتعلم الفقه الميسر عامدا بالشرع دون تعصب - 00:33:46
اطلب اني فلانى بشرى لنا زاد لك للعلم كالازهر في البستان - 00:34:24